وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر
الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وما فيها
عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه
وعن التنفل بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب
ووقت الخطبة وعن الجمع بين صلوتين في وقت بعذر والله اعلم

عنده تجوز بعذر المطر والسفر — ما خلا عرفة ومزدلفة

باب الاذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين
ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما و
يلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح ويستدير في صومعته و
يجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب

ويؤ

ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للباقي ولا يؤذن
قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب واقامته واقامة المحدث
واذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد
الزنا والاعمى والاعرابي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر
وندبا لهما لا للنساء

باب

شروط الصلوة هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر
عورته وهي ما تحت سرته الى تحت ركبتيه وبدن الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا
الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل وظهرها
وبطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير
ان طهر اقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا مومئا بركوع وسجود
وهو افضل من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان
يعلم بقلبه اي صلوة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة